



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
رقم (160) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)
بشأن منع تصدير الصوف

اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 ف، بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف، بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر، بشأن المصارف.
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 و.ر (2008مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم (128) لسنة 1377 و.ر (2009مسيحي) بشأن منع تصدير الصوف .
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (1)

يُمنع تصدير الصوف (الخام والنصف مُصنع) ولا يسمح بخروجه من منافذ الجمهورية العظمى كافةً .

مادة (2)

تُكلف المصانع المعتمدة في إنتاجها على مادة الصوف بوضع آلية لتسهيل شراءه من المواطنين.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



اللجنة الشعبية العامة
للصناعة والاقتصاد والتجارة